سنتين ودفع اجرتها ليس له الا لسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذا لم يكن معه لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد الا
اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دار موقوفة
وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل
ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب
له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي مال للغاصب ضحى بها فان
هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي وكذا اللحم
امره ان ينظر الى خابيته فنظر اليها فسال الدهن انه ضمن
نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او موليا للمامور او كان
المامور عبد امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على
العبد ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا
ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا اسقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا
فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان

الاجر قيمي وكذا اللحم

عثر في زق انسان حرا

لا ضمان على الآمر الا في ثلاث

حفر قبرا فدفن فيه اخر

الحافر

الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من
قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل بثبوته عن الضمان في
صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار
وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت الملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل
بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة
لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل الحمام
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه
اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار
انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل فسلخها
واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ
ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول
بوضع اليد والثانية بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما يقع بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها
فاخذه غيره فان كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه وحاجته
من الثاني والا فلا ولو حفر بير الصيد الذباب وغاب فقدم

لاجل الناس ما يجده بلا تعريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)